

127818 - ماتت عن أخ وأختين

السؤال

ما نصيب الميراث في الأخت المتوفاة وليس لها أولاد. وأخوات المتوفاة أخ واحد وأختان وأخت متوفاة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا لم يكن لهذه الأخت ورثة آخرون ، فليس لها زوج ولا أب ولا أم ولا جد ، فإن جميع تركتها تقسم بين إخوتها الأحياء ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلأخ النصف ، ولكل أخت : الربع . ولا شيء للأخت المتوفاة لأن شرط الإرث : حياة الوارث بعد موت المورث .

قال الله تعالى في ميراث الإخوة : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) النساء/176 .

والله أعلم .